

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SP/1998/4
1 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع العاشر

نيويورك، ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨

تقرير الدول الأطراف

١ - افتتح الرئيس المؤقت، السيد أندريه جيرو (كندا)، الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وانتخب السيد سمير مبارك (لبنان) رئيساً للاجتماع، والسيد شارلستون ب. بوشير (بربادوس)، والسيد جانيس بريدكلانز (لاتفيا)، والسيدة كارين أ. م. ج. ويست (هولندا)، والسيدة نويلا دريس باندا شيكاجا (زامبيا) نواباً للرئيس. وتم إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (CEDAW/SP/1998/1).

٢ - وأدلت ممثلة الأمين العام ببيان أبلغت فيه الدول الأطراف أن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها بلغ ١٦١ دولة، وقالت إن هذه الاتفاقية تأتي في المرتبة الثانية بعد اتفاقية حقوق الطفل من حيث اتساع نطاق التصديق عليها كمعاهدة لحقوق الإنسان.

٣ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أنه رغم وجود عدد كبير من التحفظات على الاتفاقية، التي يعتبر بعضها بعيد الأثر، فقد أحرز تقدم في ذلك المجال أيضاً. ولاحظت أن الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كررت دعوة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى الدول الأطراف للحد من تحفظاتها التي أبدتها على الاتفاقية وضمن عدم تعارض أية تحفظات مع أهداف ومقاصد الاتفاقية، أو مع قانون المعاهدات الدولية. وأضافت أن المؤتمر حث كذلك الدول الأعضاء لاستعراض تحفظاتها بشكل منتظم بهدف سحبها.

٤ - وأبلغت اجتماع الدول الأطراف بأن عدد الدول التي قبلت بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة في تنام مطرد، إلا أن الأمين العام لم يتلق سوى ١٩ صكا من صكوك القبول من أصل أغلبية ثلثي الدول الأطراف المطلوبة.

٥ - وأبرزت ممثلة الأمين العام عدة قضايا أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة. ولاحظت أنه لم يتم بعد استلام عدد من تقارير الدول الأطراف بلغ مجموعه ١٦٤ تقريراً، ووجهت الانتباه إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة بدعوة الدول الأطراف إلى جمع تقريرين كحد أقصى بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وأشارت إلى أن الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مدعوة الآن لتقديم معلومات للفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالتقارير الدورية للدول الأطراف.

٦ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أن اللجنة اعتمدت في دورتها السابعة عشرة التوصية ٢٣ العامة بشأن دور المرأة في الحياة العامة والتي تتعلق بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. كما اعتمدت اللجنة عملية جديدة من ثلاث مراحل لإعداد توصيات عامة، ووافقت على أن تتناول توصيتها العامة التالية المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة والصحة.

٧ - وطبقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية، انتخبت الدول الأطراف بالاقتراع السري ١٢ عضواً في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. واقترح إعادة انتخاب ستة أعضاء حاليين. والخبيرات اللاتي أعيد انتخابهن شارلوت أباكا (غانا)، وآمنة عويجي (تونس)، وإيفانكا كورتي (إيطاليا) وكارمل شاليف (إسرائيل). أما العضوات الجديديات فهن فينج كوي (الصين)، ونائلة جبر (مصر)، وسافيتري غونسكيرييه (سري لانكا)، وروزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس)، وروزاريو منالو (الفلبين)، ومافيني ميكاياكا - مانزيني (جنوب أفريقيا)، وبلميرا م. إ. ريغازوللي (الأرجنتين) وشيكاكو تايا (اليابان). وتحتوي مذكرة الأمين العام (CEDAW/SP/1998/3 و Add.1) على قائمة تضم جميع المرشحات وسيرهن الذاتية.

٨ - وطبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، كان معروضاً على الاجتماع أيضاً الوثيقة (CEDAW/SP/1998/2) التي تتضمن التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء وإشعارات بالانسحاب فضلاً عن الاعتراضات على تحفظات الدول الأعضاء.

— — — — —